الوجه الثامن:

بطلان الحكم الطعين لعدم ايضاحه الأسباب التي بنى عليها بشكل جلي مفصل للوقوف على مسوغات ما قضي به.. مخالفاً لما أرسته نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

• من المقرر قانوناً أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وفقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

• وتسبيب الأحكام هي ضمانة من الضمانات التي كفلها المشرع للخصوم وهي لا شك تحمل القاضي على العناية بحكمه وتوخى الدقة والعدالة في قضائه حتى لا يصدر حكم تحت تأثير ميل أو عاطفة أو عن فكرة غامضة مبهمة لم تتضح معالمها عنده بل يجب أن يكون الحكم واضحاً في أسبابه محدداً نتائجه بعد تمحيص الرأي في الدعوى والموازنة الفعلية المحسوبة بين أدلة النفي وأدله الإتهام وتغليب أحدهما على وجه الجزم واليقين على الآخر.

• ومن حيث أن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق في لمراقبة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا لا يأتي بالمبهمات.

• وقد تواترت أحكام محكمة النقض على تأصيل تلك المعاني وجعلها قاعدة لا يجوز بأي جال من الأحوال الخروج عليها وإلا اعتبر الحكم مشوباً بالبطلان يتعين نقضه وأوضحت كذلك غرض القانون من تسبيب الأحكام هادفاً إلى غاية سامية هي اطمئنان إلى عدالة تلك الأحكام.

حيث قضت أحكام محكمة النقض

أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاه إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النزر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضيه وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض مجالاً لتثبت صحة الحكم من فساده.

(نقض ٢١ /٢/ ١٩٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨)

وتضيف محكمة النقض أيضاً

يوجب الشارع في المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج التي علبها والمنتجه له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يمكن الوقوف على مسوغات ما قضي به أما إفراغ الحكم في عبارات عامه معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صدر إثباتها بالحكم.

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمة النقض الموقرة

يجب ألا يحمل الحكم على أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلى بها لمتهم حتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه في الإجمال التالي:

البيان الأول:

أن الحكم الطعين قد ذهب إلى اعتناق تقرير الطب الشرعي قسم مصلحة أبحاث التزييف والتزوير واتخذ منه مبرراً في تسبيب الإدانة نحو الطاعن على الرغم من عدم إفصاح ذلك التقرير عن هذه الإدانة بل أنه لا يزيد إدانة الطاعن في شئ.. ونتاج فحصه للشيكات محل التزوير اكد عدم قيام

الطاعن بملء بيانات أي منهم أو حتى تذييلها بتوقيعه أي أنه لا توجد ثمة علاقة ما بين الطاعن وتزوير تلك الشيكات وقد اعتمدت محكمة الموضوع على ذلك التقرير دون أن توضح مدى تأييده لواقعة الاتهام وما هو مبلغ اتساقه مع أقوال الشهود مما لا يكفي معه سرد مضمون ذلك التقرير حتى يتحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من تسبيب الأحكام وهو ما يصيب أسباب الحكم الطعين بالقصور الشديد.

فقد استقرت محكمة النقض في ذلك المعني

يجب إيراد الدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة واذا كان ذلك فأن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ولا يكفي لتحقيق العناية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن.

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

البيان الثاني:

نسبت كذلك محكمة الموضوع أدانتها للطاعن في اشتراكه مع المتهم الأول في تزوير التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام على مقولة بأن التوكيل أطمأنت من أقوال الشهود على تزوير.. ولكن من مطالعة أقوال الشاهدة الثالثة السيدة / مها عبدالسلام - موظفة الشهر العقاري - قد ثبت بها ما يؤكد صحة وجود ذلك التوكيل ومن أنه يبيح التنازل والتصالح وإنابة الغير في التقرير بذلك.. وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر جلياً إلا أن محكمة الموضوع.. جعلت من تلك الشهادة سنداً في نسب الإدانة.. وهو الأمر الذي ينم عن عدم إلمامها بمضمون تلك الشهادة أثرها على هذا الاتهام بل أن الحكم الطعين في اعتكازع عليها بهذا النحو ورد بصيغه مبهمة لا يتحقق بها الغرض

الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام.. وهو ما يعيب أسباب الحكم بالقصور الشديد.

وقد قضت محكمة النقض في ذلك

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حيث قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمعني الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد أما وضع الحكم بصيغة مبهمة وغامضة فأنه لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تتسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

(١٩٧٦/٣/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧)

(١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

obeikandl.com

البيان الثالث:

أن محكمة الموضوع - أيضا - في نسب إدانتها إلى الطاعن.. بل وباقي المتهمين أوردت قالة قاصرة في مسبباتها.. من أنها أطمأنت في ذلك القضاء بما يثبت لها من أقوال الشهور وتقرير الطب الشرعي.. دون أن توضح في قالتها مدلول تلك القرائن على وقوع ذلك الاتهام في حق الطاعن.. وبذلك يكون الحكم الطعين في قضائه غير مقنع لاستناده على عبارات قد يكون لها معني عند واضعيه.. ولكنه معنى مستور في ضمائرهم لا يعلمه أحد غيرهم وهو ما يهدد مسببات الإدانة.. وينتفي معه الغرض من التسبيب.. ما يعين معه نقض الحكم والإحالة.

وقضت في ذلك محكمة النقض على أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فغن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لن هذه العبارات إذ كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهن لا يدركه غيرهو ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ؟أيجاب التسبيب ضرباً من العبث.. ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من الخصوم وجمهور محكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ول إلى قد تطمئن مع النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهبت إليه.

(نقض جلسة ٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

البيان الرابع:

وهو ما تمسك به المدافع عن الطاعن ضمن دفوع عديدة التفت الحكم الطعبن عن ايرادها والرد عليها على الرغم من جوهريتها وأثرها في تغيير وجه الرأي في الدعوى.. مكتفية محكمة الموضوع في ذلك بقالة أوردتها في مسبباته باطمئنانها تحو اقتراف الطاعن لذلك الاتهام وهو ما يؤكد أن محكمة الموضوع عندما قضت في وقائع الاتهام لم تكن ملمة بتلك الدفوع الإلمام الشامل.. ولم تقم

بتمحيصها التمحيص اللازم عليها أعماله.. مما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب مستوجباً نقضه.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض في ذلك

إذا ما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة والحكم الطعين أن الدفاع الطاعن دفوعاً أثارها وأوردها الحكم من بين مدونات أسبابه إلا أنه لم يعن بالرد عليها لا من قرين أو من بعيد وهو ما يعد قصوراً في التسبيب يعجز محكمة النقض عن رقابة صحة تطبيق القانون حيث أنها من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ولو عني بها لكان قد تغير الرأي في الدعوى لتعلقها بدفاع جوهرى وقصور الحكم عن الرد عليها يعيبن الحكم بالقصور في التسبيب خاصة ولم تدل المحكمة بدلوها فيها بما يكشف أن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملمة بها إلماماً شاملاً ولم تقم بما ينبغي عليها من واجب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنة ٥٨ قضائية)

البيان الخامس:

وهو ما أسقطته محكمة الموضوع من عقيدتها عند سرد وقائع الاتهام وفقاً لما أطمأنت له وألمت به ملتفتة في ذلك عن ما استقرت عيه نيابة مصر الجديدة في قرارها بالوجه لأقامة الدعوى الجنائية بعد أن تعرضت في تحقيقاتها لذات وقائع الاتهام.. وعلى الرغم من أثر ذلك الأمر في تقدير المحكمة لباقي الأدلة.. بل في تقديرها بنسبه الاتهام إلى الطاعن بعد أن قررت النيابة العامة بعدم كفاية الأدلة المؤيدة لذلك... مما يؤكد مخالفة محكمة الموضوع لقاعدة تساند الأدلة.. بسقوط ذلك الدليل في إلمامها.. ما ينهار معه الأدلة الموضحة في مسببات الحكم الطعين.. فيتعذر بذلك التعرف على مبلغ الأثر لذلك الدليل المتساقط على نفس المحكمة واقتناعها في نسب الإدانة للطاعن.. وهو ما يعيب أسباب حكمها بالقصور المبطل لها.. فيتعين نقضه والإحالة.

وقضت في ذلك محكمة النقض في احكامها

من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط الواقعة الصحيحة من مجموعة الأدلة التي اقتنعت بها فإذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك في سلامة استنباط المحكمة للواقعة تلك هي الواقعة التي نشأ منها تستند الأدلة في الإثبات الجنائي والتى يكون مؤداها.. أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذى انتهت إليه المحكمة.. وبهذا عبرت محكمة النقض عن ذلك بأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

البيان السادس:

أن الحكم الطعين لم يتول بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بركنيها المادي والمعنوي حيث أغفل بيان توافر أركان جريمتي التزوير والاشتراك فيها والقصد الخاص بارتكابهما ولم يعن ببيان توافر القصد الجنائي العام المتمثل في توافر علم الطاعن بارتكابه لتلك الجرائم.. بل أن الحكم الطعين أورد واقعة الدعوى في صورة معماه مجهله دون بيان مفصل وفقاً لما استوجبه القانون مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأحكامها

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة في المادة ٣١٠ من القانون المذكور أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق لغرض من تسبيب الأحكام.

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

من جماع ما أجملناه سلفا

واذا كان قد سبق وأن أوضحناه تفصيلاً فقد اتضح منه مدى البطلان الذي أصاب الحكم المطعون فيه لعدم إيضاح أسبابه لكافة البيانات سالفة الذكر بشكل جلي مفصل كيفما أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.. مما يعيب تلك الأسباب بالقصور الأمر الذي يتعين معه نقضه والإحالة.

obeikandl.com

الوجه التاسع:

قصور الحكم الطعين في بيان مؤدي الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن.

فقد استقرت أحكام محكمة النقض على

من المقرر أنه يجب على المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم فلا يكفي أن يذكر في عبارة مجملة الدليل أو الأدلة التي اعتمد عليها كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو تقرير الخبير إنما عليه أن يذكر فحوى كل دليل في تفصيل ووضح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي في استخلاص الحكم لمنطوقه الذي خلص إليه.

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

وأكدت محكمتنا العليا على وجوب بيان الدليل

وجوب بيان الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها.

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين أن محكمة الموضوع قد أوردت في مدوناته أدلة الثبوت كيفما وصفتها النيابة العامة.. من شهادة الشهود.. وتقرير الطب الشرعي.

إلا أنه وعلى الرغم من إيراد تلك الأدلة مجملة في صدارة الحكم الطعين إلا أن محكمة الموضوع طرحت كل ذلك من حسبانها وأخذت من العقل والمنطق الخاطئ سبيلاً لنسب الإدانة إلى الطاعن.

وذلك بقولها من أنه لا يعقل أن يقوم المتهم الثاني – الطاعن – بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة المدعية بالحق المدني بناء على صور لشيكات مزورة ولم يوقع عليها وهو الأمر القاطع في الدلالة على توافر أركان جريمة الاشتراك.

وذلك دون أن يوضح مدى القرائن الدالة على توافر علم الطاعن بأن تلك الشيكات مزوره - وهو أمر يثبت للشخص العادي إلا بالدليل الفني - أما عقلانية التصالح على صور الشيكات مردها يكون بما يثبت على أوراق التصالح ذاته.. فعادة يكون التصالح على أرقام الشيكات والمبالغ المثبتة عليه.. سواء كانت تلك الشيكات أصولاً أو صوراً.

وليس ذلك فحسب بل أن الحكم الطعين في لإثبات إقتراف الطاعن لجريمة التزوير التفت أيضاً عن الأدلة سالفة الذكر موضحاً استدلاله على ذلك.. بناء على ما أسفر عنه تقرير الطب الشرعي على الرغم من عدم إثبات نتاج ذلك التقرير باقتراف الطاعن ثمة تزوير على الشيكات محل بحثه.. بل على العكس فقد أوضح وبجلاء أن تلك الشيكات مزورة على الطاعن في تقليد توقيعه المزيلة به.

وهي أمور توضح في مجملها أن الحكم الطعين لم يوضح في مدوناته بيان الدليل الأساسي الذي أدان بموجبه الطاعن فيها هو اتبع النيابة العامة في أدلة الثبوت التي أوردتها أم أنه طرحها من عقيدته متخذاً من منطق الأمور وعقلانيتها سبيلاً لإدانة الطاعن أم اكتفي باعتكازه على دليل لا يؤدي إلى ما استقر عليه نتاج حكمه الطعين.. ومع طل ذلك لم يوضح مأخذه من تلك الأدلة في بيتن يد على مدى اتساق تلك الأدلة مع شهادة الشهود حتى يصح نسبتها للإدانة نحو الطاعن.

وهو ما يبين معه وبجلاء وفقاً لما أوضحته محكمة النقض في حكمها

من أن سرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوى على قصور واضح في البيان وأن كان الايجاز من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور الذي يغفل سرد مؤدي الدليل الأساسي الذي قام عليه ومدى اتساقه مع سائر الأدلة التي بالحكم ومساندتها.

(نقض ٧٩/٦/٤ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ٧٧/٦/١٢ س ٢٧ ص ٧٥٣)

(نقض ٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وهو الأمر الذي يوضح في مجملة القصور الذي شاب الحكم الطعين مما يتعين نقضه والإحالة.

السبب الثاني: الفساد في الاستدلال

الوجه الأول:

خطأ في فهم دور الطاعن على مسرح أحداث وقائع الاتهام وتحصيله أدى إلى الفساد في الاستدلال بإدانة الطاعن بما يخالف الثابت من الأوراق.

بداية.. أنه ولئن كان من المقرر أن فهم صورة الدعوى وتحصيل تصويرها ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع تحصلها بما يطمئن لى ضميرها ويرتاح إليه وجدانها.. وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها... فيه... ولا جناح أو مأخذ فيما تورده ما دام له أصله صحيح ومعين ثابت على الأوراق بغض النظر على موضوعه لأنها تستمد عقيدتها من كل ورقه من أوراق الدعوى تعد مطروحة عليها

إلا أن حد ذلك.. هو ما أرسته محكمة النقض وتواترت عليه في أحكامها

حيث أنه... من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فأنه يكون معيباً لاستناده على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فأن المر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها... بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين أنه أسند الاتهام إلى الطاعن باستدلاله على واقعة ارتسمت صورتها في وجدانه واستقر عليها في قضائه وجعلت منها محكمة الموضوع عماداً في تدوينه.

وقد تمثلت حدود وأوصاف تلك الواقعة

وفقاً لم اختلقتها محكمة الموضوع

من أن الطاعن قد اتفق مع المتهم الأول على تحرير محاضر القضايا بقسم شرطة مصر الجديدة ومدة ببيانات وأرقام الشيكات وبصور ضوئية منها وأضاف الحكم الطعين بأن الطاعن اتفق مع المتهم الأول على حضور الجلسات المحددة لتلك القضايا والإقرار بالتخالص عن تلك الشيكات مؤكداً من خلال ذلك على اشتراكه في جريمة التزوير المقترفة من المتهم الأول.

وتلك الصورة التي ارتسمت في وجدان محكمة الموضوع واقتنعت بصحتها في إسناد أدانتها للطاعن على جريمة الاشتراك في التزوير قد خالفت وناقضت الصورة التي ارتسمت عليه أقوال الشاهدين الأول والثاني والتى اقتصرت في وصفها لوقائع الاتهام في تزوير التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام على اقتراف المتهم الأول بمفرده ذلك الفعل دون الطاعن وهو ما سقط تحصيله من مدركات محكمة الموضوع منساقة إلى ذلك خلف ما أوردته النيابة العامة في وصفها.

وأدانه الطاعن دون أن يصاحب ذلك أساس من الدليل المؤكد لارتكابه ذلك الفعل.

وذلك كان أمراً مقضياً على محكمة الموضوع إدراكه لثبوت تحصيل فهمها لأقوال كلا من الشاهد الأول السيد/ السعيد محمد الشافعي... وكذا أقوال الشاهد الثاني السيد/ محمد عابدين عامر.

وهو كذلك الأمر الذي قام عليه دفاع الطاعن في نفي جريمة الاشتراك عنه ومن أن واقعة الاتهام في صحيحها انحصر عنها الدليل المؤكد لاقترافه ذلك الفعل... إلا أن محكمة الموضوع التفتت عنه.. بقاليتها أنفة البيان والتى تنم عن عدم إلمامها بالحقيقة المرتسمه عليها صورة الواقعة.

وعلى الرغم من ذلك فقد سقط عن محكمة الموضوع الإلمام بأن الطاعن ليس له دور في الأحداث المزمع اقترافها من المتهم الأول وذلك في تصورها لواقعة الدعوى وفى نسب الإدانة إلى الطاعن.

وهو الأمر الذي ينبئ بأن محكمة الموضوع لم تمحص أوراق الدعوى أو محاضر جلساتها التمحيص الكافي مسندة أدانتها نحو الطاعن بناء على استدلال وتصور خاطئ للجريمة المدعى ارتكابها منه

مقتنعة بأنه أمد المتهم الأول بصور الشيكات المزورة بل أنه اتفق على تحريرها في قسم شرطة مصر الجديدة حتى ترفق بها تلك الصور ويتم التخالص عليها بموجب التوكيل المزور.. فأدانت بأسباب مخالفة للثابت بالأوراق.. بل وأقوال شهود الواقعة ذاتها.

وهو ما يعد فساداً في الاستدلال بما يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة.

الوجه الثاني:

التعويل على أقوال شهود الإثبات والاستدلال بها على ثبوت إدانة الطاعن على الرغم من تكذيب دفاع الطاعن لها ومخالفة الاستدلال بها الأصل المتبع في الأحكام الجنائية

حيث استقرت أحكام محكمة النقض على أنه:

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذ هي رأت طرحه وأما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيباً.

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

وكذا بأنه لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة والى استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقة بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيما مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحصيه بلوغاً لغاية الأمر فيه.

(نقض ١١ / ٩ / ٨٨ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

وقضى أيضاً: لايشترط في طلب التحقيق الذى التزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون

مصاغاً في عبارات وألفاظ معينة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر هذا إلى ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ - ١٣٨ - ١٧٢٨ طعن رقم ٢٨٢٥ سنة ٥٦ق)

وكذا: لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلب وقاله أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يجوز الأغراض منه بقالة الاطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجرية المحكمة ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه.

(نقض ٣٠/١٢/٨١ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠)

لما كان ذلك وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن... قد تمسك في دفاعه بما يؤكد عدم جواز التعويل على أقوال الشاهدين الأول والثاني وذلك لأن للواقعة صورة أخرى خلاف ما ارتسمت عليه في أقولهما.. فضلاً عن إحتدام المنازعات بينهما وبين الطاعن مما قد يكون سبباً قوياً نحو ميلهما الجارف لنسب الإدانة إليه... هذا بالإضافة إلى كونهما الشاكيان في المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ واللذان أرادا أن يعاد التحقيق فيه بعد أن صدر قرار نيابة مصر الجديدة بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية مما تكون معه أقوالهما مشوبة بالتعسف لتحقيق مصالحهما الخاصة على حساب الطاعن ونسب ذلك الاتهام وهو الأمر الذي يكذب ما جاء بأقوالهما.

إلا أن الحكم الطعين قد ركن في أسبابه إلى ما يدلل على اطمئنانه بما ورد بالأوراق من أقوال الشهود بالصورة التي ارتسمت للواقعة فيها.. متخذاً منها سنداً في إدانة الطاعن.. جانحاً في ذلك بالرد على ما أبداه دفاع الطاعن في مرافعته الشفهية.. ضارباً به عرض الحائط دون أن يكلف نفسه عناء تحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه.

فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تسعى جاهدة إلى إحضار شهود الإثبات بغية الإدلاء بشهادتهم على مسامعها ولكي يتمكن الدفاع عن الطاعن وتتاح له الفرصة في مناقشتهم لما قد تسفر عنه تلك المناقشة من مراوغة واضطرابه.. فيطرح ذلك كله على بساط البحث أمام المحكمة فتعمل على مواءمة الأمور وتقدر على أعي أمر تكون عقيدتها إما بأخذها بتك الأقوال وإما طرحها والالتفات عنها.

وفي ذلك قررت محكمتنا العليا أن التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغي ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقنعها بغير ما اقتنعت به عن الأدلة الأخرى التي عولت عليها.

(نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٥ لسنة ٣٩ رقم ١٤١ ص ٨٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

ولا ينال من ذلك القول أن المدافع لم يطالب بسماع أقوال الشهود أو مناقشتهم أمام المحكمة بل من أنه اكتفي على حد تلاوتها كيفما هو ثابت بمحضر جلسة ٤٠٠٢/٤/٦.

لما في ذلك من مصادرة على المطلوب وايضاحاً لذلك

أ) الوجه الأول:

أن تحقيق الأدلة الجنائية والتى تمثلت هنا في سماع أقوال الشهود هو واجب يقع على عاتق محكمة الموضوع أولاً وأخيراً لا بتناء اقتناعها وتكوين فكرها وعقيدتها على أسس سليمة بعيدة كل البعد عن مظنة التحكم.

وهو ما قالته محكمة النقض أنه:

لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد لبه.. إلخ.

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢١٩ ١٢٢٠ سالف الذكر)

ب) الوجه الثاني:

وهو ما يفرضه المنطق القضائي من أن منازعة الدفاع في التعويل على أقوال الشهود في وصف صورة الواقعة بما يخالف ما أدلوا به في شهادتهم فأن ذلك يعد أغراضاً في امتناعه عن سماع شهادتهم ويتضمن في الوقت ذاته طلباً دفيناً ظهرت معامله في تحقيق ذلك الدفاع وهو لا يكون إلا بمناقشة الشهود بحضور الطاعن ومدافعه.

ج) الوجه الثالث:

فتمثل في المبادئ التي أستها محكمتنا الموقرة محكمة النقض في أن التحقيقات الشفوية هي من الأدلة الجنائية التي يتعين على هيئة المحكمة إجراءها تحقيقاً لمعاونتها للدفاع على أداء مأموريته.

وذلك المبدأ استقرت عليه العديد من أحكام النقض

الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ماد دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء ما دامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته.

(نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضي أيضاً تأكيداً لإرساء ذلك المبدأ الهام

أن على المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها.

والحكم الطعين على هذا النحو قد خالف الأصل المتبع في الأحكام الجنائية ومن أنها تبني على

التحقيق الشفوى الذي لا بد أن تجريه محكمة الموضوع بجلساتها العلنية فضلاً عما يمثله إحضار الشهود لسماع أقوالهم من سماح الفرصة للمحكمة بالتفرس في وجه الشاهد ومراوغته أثناء الإداء بشهادته وبما قد يسفر عن ذلك من أضطراب وإيهام فيما يظهر مدى صدقه أو كذبه في أقواله وتكون بذلك أدانت الطاعن اعتكازاً على أقوال الشهود دون أن يتبع ذلك الأصل الواجب اتباعه وهو ما يفسد استدلالها على نحو يتعين نقض حكمها الطعين والإحالة.

واستقرت في ذلك أحكام

محكمة النقض على أن

الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

(نقض ٨٢/١١/١١ س ٣ ق - ١٧٩ - ١٧٠)

(نقض ٧٨/١/٣٠ س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠)

(نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢)

وكذا: الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة العلنية وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريتة وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يدل بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد بينت أحقيه الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته.

الوجه الثالث:

الفساد في الاستدلال بما جاء بتقرير الطب الشرعي في أدانة الطاعن على غير ما ورد بنتيجته وهو ما يعيب سلامة الاستنباط.

حيث قضت محكمة النقض على أن:-

أساب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط كان تعتمد المحكمة في اقتناعها على أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانوناً أو غير صالحة من الناحية الموضوعية بالاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلى ذلك فإذا أقام الحكم قضاءه على واقعة تحصلها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غري متناقض ولكنه من المستحيل عقلاً استخلاص من تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً.

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٧)

وقضى أيضاً: بأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو دفع يتناقض بين هذه العناصر كما في حالة اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٧٦٦ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق)

لما كان ذلك وكان الثابت أن تقرير الطب الشرعي وقع فحصه على صور الشيكات المودعة في القضية ٢٥٥٨ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة.. ومدى مطابقتها لأصولها المحرزة في القضية رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف شمال الجيزة.

وأوضح في نتاج فحصه لهذه الشيكات

- بأن صور الشيكات عن أصولها.

- الخط المحرر به بيانات الأصول هو ذاته الخط المحرر به بيانات الصور (أى أن الخط لشخص واحد).

• التوقيع المزيل به صور الشيكات يختلف عن توقيع المتهم – الطاعن • على أصول تلك الشيكات بل أنه مقلد عليه.

وأوردت النيابة العامة تلك النتيجة في قائمة أدلة الثبوت تاكيداً على أن صور تلك الشيكات مزوره.

إلا أن محكمة الموضوع استنبطت من تلك النتيجة ما يخالف مدلولها ناسبة إلى الطاعن ما لم يوضحه تقرير الطب الشرعي.

وذلك في قالتها من ان المتهم لا يجديه نفعاً أن توقيعه لا يتطابق مع التوقيع على الصورة الضوئية لهذه الشيكات طالما أنه هو المحرر لبيانات الصور الضوئية حسبما انتهي إليه الطب الشرعي الأمر الذي يتوافر معه في حقه جريمة التزوير في محرر عرفي.

وتلك القالة أن دلت على شئ فإنما تدل على عيب أصاب حكم المحكمة استنبطها لدلائل اقتراف الطاعن لجريمة التزوير لواقعة على صور تلك الشيكات وهو ما يسلس في استنادها لتكوين اقتناعها بتلك الإدانة على ما تحصل فهمها من نتاج تقرير الطب الشعري والتى أيقنت بأن تقرير الطب الشرعي في نتاج بحثه قرر بأن الطاعن هو محرر بيانات صلب صور الشيكات.

على الرغم من أن نتاج تقرير الطب الشرعي قد قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض أن محرر البيانات في أصول الشيكات والصور محل البحث هو شخص واحد ولم يتناول إذا كان الطاعن هو محرر تلك البيانات من عدمه مع الأخذ بالعلم في موضوع البحث ينصب على مدى نسبى اختلاف أو تطابق الخطوط فيما بين صور وأصول تلك الشيكات.. وقد قرر حيال ذلك كله الطبيب الشرعي باختلاف الطاعن من الأصل إلى الصورة... مما يؤكد تعرض الطبيب الشرعي لفحص خط الطاعن في البيانات وكذا التوقيع المزيل به الشيكات فإذا كان الثابت له من أن خط الطاعن متماثل في التوقيع مع خط بيانات الشيكات لكن أوضح ذلك في نتاج فحصه وهو الأمر الذي يؤكد في صحيحه أن الطاعن ليس هو محرر تلك البيانات.

وقد أغفلت محكمة الموضوع في قالتها تلك ما أبداه المدافع في مرافعته من واقعاً قرع به أذان هيئة المحكمة مؤكداً براءة الطاعن من جريمة التزوير في الشيكات وذلك بأن اتحاد الخط المحرر

به بيانات الشيكات من أصول وصور يؤكد وبيقين دامغ على أن تلك الصور صادرة من المؤسسة رئاسة المدعية بالحق المدني لقيام موظفيها المختصين بتحرير بيانات أصول تلك الشيكات أي أنها القائمة على تحرير بيانات تلك الصور وهو ما يؤكد وضوح معالم القرينة الدالة على تقديمها تلك الصور للمتهم الأول حتى تم إرفاقها في المحاضر المحررة بقسم شرطة مصر الجديد.

إلا أن الحكم الطعين لم يورد في ذلك شيئاً.. ضارباً بهذا الواقع الذي أبداه المدافع عن الطاعن ودلالته عرض الحائط مكتفياً في أدانته بقالته والتى اعتكزت على أدلة ليس لها أصل ثابت في تقرير الطب الشرعي.. بل أن استدلالها على ذلك التقرير لا يساير اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهى إليها.. حيث الإفادة بأن محرر بيانات أصول وصور الشيكات شخص واحد لا يعد لزوماً منطقياً من كون الطاعن هو محرر تلك البيانات.

لذا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحرى الدليل الذي اعتكزت عليه لنسب الإدانة للطاعن.. حتى لا تكون قالتها ضرباً من ضروب الهوا تفتك بدلائل الإدانة فينهار حكمها برمته.. خاصة وأن ذلك الاستدلال أهدر به ما قد يكون سبباً قوياً في اتجاه رأيها وعقيدتها نحو إبراء الطاعن من آثام تلك الجريمة.. ويتضح ذلك في جليلة بقاليتها بأنه لا يجدي الطاعن نفعاً أن توقيعه لا يتطابق مع توقيع الصور الضوئية للشيكات معللة ذلك بما حصلته في فهمها لتقرير الطب الشرعي من أن الطاعن هو محرر البيانات.. أى أنه إذا استوعبت محكمة الموضوع الحقيقة الواقعة على أوراق ذلك التقرير لكان الطاعن استفاد من اختلاف توقيعه وثبت لها براءته من ذلك الاتهام الواهي.

إلا أنها...

لم تحقق ذلك الدليل عل الرغم من أنه واجبها الذي ألقاه على عاتقها المشرع وألزمها بتحقيق كل دليل يتوافر لها... ابتغاء وجه الحق والعدالة.

حيث قضت محكمة النقض

أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ويجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً.

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

(١٩٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠)

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ١٤)

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١)

وهو الأمر المؤكد بأن محكمة الموضوع أفسدت في استدلالها وأدانت الطاعن على غير ما ورد بنتيجة تقرير الطب الشرعي ولم تفصح عنه الأوراق مما يتعين معه نقض حكمها الطعين والإحاله.

الوجه الرابع:

فساد في الاستدلال استمد من الإجمال الذى أوردته محكمة الموضوع في مضمون أقوال شهود الإثبات دون أن تعني بإيضاح النتائج التي استحصلتها من تلك الأقوال.

بداية... ومن ضروب القول الصحيح أن الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما يتضح معه أن موضوع الشهادة يمكن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى.

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ص ٤٤٢)

لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الموضوع قد أوردت في حكمها الطعين أقوال شهود الإثبات وهو ما يبين معه أنها قد أطمأنت إلى تلك الشهادة بقدر ما حملته من دلائل على إدانة الطاعن مما يفيد أنها أطرحت بها جميع الاعتبارات التي ساقها دفاع الطاعن مبتغياً إهدار تلك الشهادة وما حملته من صورة في واقعة زائفة لم يقترفها الطاعن.

وذلك الأمر من اطلاقات محكمة الموضوع.. فلها أن تزن أقوال الشهود كيفما ترى وهو ما قررته محكمة النقض في احكامها

أنه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته بأن القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي ركن إليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها.

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

ولكن.. ذلك الاطلاق.. لم يتركه المشرع دون قيد أو حد يحكم به تلك..... الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في الأخذ بأقوال الشهود.

فوضع

شرطاً لازما أوجب على محكمة الموضوع الأخذ به في استنتاجها وهو أن توضح بحكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وأن لا تكفي بسرد المقدمات - أقوال الشهود..... النتائج المبتنيه على إدانة الطاعن... حتى يتضح للمحكمة العليا - محكمة النقض - مدى التلازم العقلي والمنطقي بين تلك المقدمات ونتائجها..... لها تحقق شرطها في صحة الاستنباط بأن يكون سائغاً في العقل وصولاً في المنطق.

وذلك الشرط اللازم أوضحته محكمة النقض في أحكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمة الموضوع وأن هي خالفته كان حكمها معيباً في استدلاله يستوجب نقضه.

حيث قضت محكمة النقض

إذا كان المشرع قد ترك للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في الاستنتاج ولم يقيده بأي قيد إلا أنه ألزمه ببيان كيفية استدلالة على النتائج ويخلص إليها من مقدماته المنطقية بمعني أن يكون هناك تلازم عقلي..... بين المقدمات.. أقوال الشهود.. ونتائجها في إدانة الطاعن وهو يستوجب بان كل مرحلة على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التأكد من أنها متصلة اتصالاً وثيقاً ومنطقياً بتلك النتائج لأن شرط الاستنباط الصحيح أن يكون سائغاً في العقل

ومقبولاً في المنطق لا يجافي المألوف ولا يتنافى مع طبائع الأمور وهو ما قصرت المحكمة في بيانه ولهذا كان حكمها معيباً مستوجباً النقض.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك الشرط اللازم الذي أوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد أهدره الحكم الطعين بكل ما حمل من اعتبارات رعاها المشرع واستحسنتها محكمة النقض.

حيث أن محكمة الموضوع قد أوردت في مدونات حكمها المقدمات التي اعتكزت عليها في نسب الإدانة صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما أوردته بمضمون أقوال الشهود كلا من السيد / السعيد محمود الشافعي والسيد الأستاذ / محمد عابدين عامر المحامي والسيدة/ مها عبدالسلام سعيد إلا أنها لم تبين بأسباب حكمها الطعين النتائج التي استخلصتها من تلك الأقوال ولم تفصح عن لنتيجة التي خلصت إليها منها.

وهو امر كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة استدلالها في النتائج التي انتهت إليها من واقع المقدمات التي أوردتها.. وهو ما يستحثيل عليها مباشرته والقيام به إذا ما اقتصرت المحكمة على إيراد وبيان المقدمات المستمدة من أقوال الشهود دون النتائج التي استخلصتها منها ورتبت عليها قضاءها.. وفقاً لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلاً على إدانة الطاعن.. ولما كانت تلك القرائن التي عولت عليها المحكمة في قضاءها بترت من حيث نتائجها وأنهار استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها منها.. وهو ما يشوب حكمها الطعين بالفساد في الاستدلال منها كوقائع معلومة لمعرفة واقعة مجهولة وهى إدانة الطاعن.

وما دام الأمر كذلك فأنه من المتعين على المحكمة لا تكتفي في حكمها ببيان الوقائع المعلومة لديها والتى استحدثها من أقوال الشهود بل عليها أن تبين في الحكم النتيجة أو النتائج التي أسفرت عنها تلك المقدمات وماهية ما استخلصته منها حتى يمكن مراقبة المنطق القضائي بحيث تكون النتائج المستخلصة من المقدمات التي أوردتها المحكمة مؤدية إليها في منطق سائغ واستدلال مقبول غير مشوب بالتعسف في الاستنتاج أو الفساد في الاستدلال وهو ما يتحقق عند عدم التلازم الفعلي

والمنطقي للنتائج التي إنتهت إليها من خلال العناصر التي اثبتت لديها وابتنت عليها

وكان على محكمة الموضوع حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن يتضمن حكمها النتيجة التي استخلصتها من كل مقدمة أو منها مجتمعة وكيف اتخذتها سنداً في قضائها بالإدانة ولا يكون ذلك إلا في بيان واضح لا يشوبه الغموض الذي شاب استدلال الحكم الطعين.

وهو الأمر الذى لم تراعيه محكمة الموضوع بل لم تلتفت نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذي يمكن محكمتنا العليا من أداء حقها في مراقبة ذلك الحكم الطعين مما أصبح معه الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فأوجب ذلك نقض الحكم والإحالة.

الوجه الخامس:

فساد في الاستدلال طوق الحكم الطعين لبناء قضائه على فروض جدلية لا تنبئ عن الجزم واليقين..وذلك بإدانة الطاعن في ارتكاب جريمة التزوير واشتراكه فيها.

بداية... ومن القانون:

في جرائم التزوير بجميع أنواعها وجميع الطرق المحددة لافتراقها والاشتراك فيها لا يجوز ولا يصح فلا أي حال من الأحوال أن تؤخذ بالظنون والفروض.. فليس في ارتكابها ما يكون إطلاقاً من اطلاقات الهوابل بل أن المشرع عارض كل ذلك وأوجب أن يكون اقتراف تلك الجرائم ثبوته قائماً على يقين فعلي له واقع ملموس يتداركه القاضي الجنائي في أحكامه.

وذلك القول أوضحته محكمة النقض في العديد من أحكامها

كقاعدة أصولية تلتزم بها المحكمات الجنائية في الإدانة

بالتزوير أو الاشتراك فيه حيث قضت

لما كان في التزوير يلزم توافر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة وكانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلي فأن الحكم

الذي يقام على قول بأن المتهم من واجبه أن يعرف الحقيقة أو كان في وسعه أو يعرفها يكون معيباً واجباً نقضه.

(نقض جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنة ١٩ ق)

ومحكمة الموضوع

في إدانتها للطاعن على فعلي التزوير والاشتراك فيه أخذت من الظنون والفروض درباً لها في ذلك ومن حكم العقل والمنطق الجدلي مسلكاً في تكوين عقيدتها.. وتوجهها لكيانها.

حيث أنها قالت في مدونات ذلك القضاء الطعين

من أنه لا يعقل أن يقوم المتهم الثاني - الطاعن - بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة بناء على صور لشيكات مزورة وغير موقعه منه - وهو افتراض جدلي من الهيئة على علم الطاعن بالتزوير - وأضافت بأن كل ذلك قاطع في الدلالة على توافر أركان جرمية التزوير والاشتراك فيها أي أنها جعلت من فروض العقل والمنطق دليلاً على إدانة الطاعن.

وتلك القالة

تؤكد أن محكمة الموضوع لم تبن قضاءها إلا على ما افترضه في ذات حكمها الطعين من الأمور التي ساقتها من عندها على الرغم من أن أوراق الدعوى لا تبنى على تلك الفروض.

وهو ما أوضحته محكمة النقض ملزمة للأحكام الجنائية، أن لا تبني إلى على سند من أوراق الاتهام بقولها.

في أن الأحكام الجنائية غنما تبنى على سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم على دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلاً لابتنائه على أساس فاسد.

(نقض ٨٥/٥/١٦ لسنة ٣٦ ص ٦٧٧ رقم ٢٠ طعن ٢٧٤٣ سنة ٥٢ق)

وقد خالفت كذلك محكمة الموضوع في تلك القالة الطرق التي حددها المشرع لاتباعها في إثبات.....

للمتهم وقيامها على التأكيد في دلالتها على تلك الإدانة لا مجرد قرائن افتراضية.

وهوا ما أوضحته محكمة النقض في أحكامها المراقبة للأدلة التي توردها الأحكام الموضوعية ومدى صلاحيتها..... أن القرائن الافتراضية البحتة تعجزها عن القيام بتلك المهمة.

وهو ما قضت به حيث أن المقرر أنه وغن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع لعدم كفاية الأدلة إثباتاً أو نفياً إلا أنها تملك في نطاق راقبتها للمنطق التثبيت من مدى صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من الناحية الموضوعية البحتة لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة لا تصلح للإثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها لا افتراضية بحتة لأنها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبته غير قابلة للتأويل.

(نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ مج القواعد ج ٦ رقم ٨٥٣ ص ٧١٨)

ومن ذلك تكون محكمة الموضوع قد أفسدت في استدلالها بقرائن فرضية بحته لا تنبئ عن الجزم واليقين في إدانة الطاعن مما يتعين حكمها الطعين والإحالة.

الوجه السادس:

فساد في الاستدلال... بتوافر مصلحة للطاعن لإدانته بجريمة التزوير والاشتراك فيها على الرغم من خلو أوراق الاتهام من دليل فني يعتكز عليه في تلك الإدانة.

وحيث كان ذلك وكان الثابت

أن محكمة الموضوع في مجال نسب الإدانة إلى الطاعن قد اختلفت واقعة تماثلت في أن الطاعن وبعد صدور الأحكام في قضايا الشيكات المنظورة أمام محكمة جنح الدقي أراد التحايل عل تلك الأحكام والهروب من عقبه تنفيذها – توافر مصلحة – فقد وجد ضالته المنشودة في المتهم الأول وعليه فقد أكدت المحكمة على ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير والاشتراك فيها بناء على تلك الواقعة والتى يدور محور الفكر فيها حول ما يعود عليه من مصلحة في ارتكاب ذلك التزوير والاشتراك مع المتهم الأول في إحداثه.

وتلك الرواية أخذت منها محكمة الموضوع عماداً في قضائها مؤكدة... بأن توافر مصلحة الطاعن في أحداث تزويراً في الشيكات وكذا التوكيل المبيح للتنازل والتصالح عليها هو سبباً رئيسياً اعتكزت عليه في تكوين عقيدتها نحو وقائع الاتهام

ولكن تلك العقيدة لا يكفي بنيانها لنسب الإدانة للطاعن لأن المشرع القضائي لزم في ذلك أن يورد في مدوناته ما يؤكد من الأدلة الفنية لارتكاب المتهم تزويراً في المحرر حتى تتكاتف المصلحة مع ذلك الدليل ويصح نسبة الإدانة للمتهم ما دام المتهم لم يقترف بتك الواقعة الأثيمة وصمم على إنكار ارتكابه لها.

ومردود ذلك يرجع إلى موجبات الأحكام الجنائية في مبناها السليم والذي لا يكون إلا على الجزم واليقين من واقع الدليل المعتبر.. أما توافر مصلحة المتهم وحدها لا تكفي لنسب الإدانة له.

حيث قضت محكمتنا العليا - في العديد من أحكامها على أن

المقرر أن مصلحة المتهم في التزوير لا تكفي بمجردها إدانته بتهمة الاشتراك فيها.

(نقض جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٧ ص ١٢٧)

وكذا قضت إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان بتهمة التزوير لشيك واستعماله في صاحب المصلحة في تزوير التوقيع دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير..... الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره مادام أنه ينكر..... له وقد خلا تقرير المضاهاه من أنه محرر بخطه كما لم يقم الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو الاشتراك فيه فأن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٦ ق)

وحيث أن تقرير الطب الشرعي الفاحص لصور الشيكات المزورة قد خلت نتائج فحصه مما يؤكد اقتراف الطاعن تزويراً في تلك الصور بل على العكس من ذلك تماماً فقد اثبت أن توقيع الطاعن المزيل بن تلك الشيكات مزور عليه بطريق التقليد.

وهو الأمر الذي يؤكد عدم وجود دليل فني في أوراق ذلك الاتهام يساند ما قرره الحكم الطعين في إدانة الطاعن بناء على توافر مصلحة في أحداث ذلك التزوير والاشتراك فيه.. وهو الأمر الذي يهدر تلك الواقعة وهذا الدليل الذى استدلت منه محكمة الموضوع في إدانة الطاعن.

حيث قضت محكمة النقض في ذلك على

أن وجود مصلحة المتهم في التزوير أو التقليد لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد ما لم تقم أدله على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطه غيره مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك وقد خلال تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبة الأمر إليه وكان التقرير الفني المقدم في الدعوى على ما حصله الحكم في مدوناته لم يرد أن المتهم هو الذي ارتكب التزوير وحيث أنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى اثبته الدليل المعتبر وكان الثابت أن الحكم قد خالف ذلك مما يصيبه بالقصور في التسبيب فيوجب نقضه والإحالة.

(نقض جنائي س ٣٩ جلسة ١٩٨٨/١١/٣ ق ١٥٢ ص ١/١٠٠١، ٢، ٤)

(نقض جنائى س ٣٤ جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ ق ٩٤ ص ٢/٤٦٠)

وهو الأمر الذي يتأكد معه أن الحكم الطعين في إدانته للطاعن استناداً لتوافر المصلحة في التزوير دون إيراد الدليل المساند لذلك قد أفسد في هذا الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الوجه السابع:

فساد في الاستدلال أقترفته محكمة الموضوع بأن استندت في أدانتها للطاعن على دلائل متناقضة متضاربة في مدى إثباتها لتزوير التوكيل الرقيم ٥٥١ ب لسنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي.

بداية... ومن سنن القول وفروضه:

أنه يجب على المحاكم الجنائية عند الأخذ في إدانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما أن تعمل

على رفع ذلك التناقض أولاً وإلا كان يتعين عليها ألا يجرى استباطاً من تلك الوقائع المتناقضة فأن أجرته رغماً عن ذلك أصبح الدليلان متهاويين متساقطين لا يبقي منهما شئ يعد قواما لنتيجة يمكن الاعتماد عليها في إدانة المتهم.

وذلك الأمر قررته محكمة النقض في العديد من أحكامها

تأكيداً لأهميته في مجال إثبات الإدانة وفي مدى الأثر الناتج عن تلك الأدلة

حيث قالت أنه يجب على المحكمة عند استقراء وقائع متناقضة في دلالتها أن تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضة فلا يجوز لها أن تجرى استنباطاً من وقائع متناقضة إذا لم تستطيع إجراء الملاءمة بينهما.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ ق)

(نقض ٣ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعة الأحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الاتهام حملت في طياتها العديد من الدلائل إلا أن محكمة الموضوع أوردت في حكمها الدلائل التي أطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها في إثبات الإدانة إلى الطاعن.

ولكن من بين تلك الدلائل دليلان أخذت بهما محكمة الموضوع وفقاً لما سطرته النيابة العامة على أوراقها من قوائم أدلة الثبوت.

وهما كالتالي:

الدليل الأول:

أقوال الشاهدة السيدة / مها عبدالسلام والتى أوضحت في قولها بصحة وجود توكيل أصدرته

برقم ٥٥١ لسنة ٩٧ ب عدم الأهرام النموذجي ومن أنه يبيح التنازل والتصالح في القضايا ويبيح كذلك للمصدر له أن ينيب غيره في حضور القضايا وفى التنازل والتصالح.

الدليل الثاني:

وهو ما استنبطته محكمة الموضوع من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا أرقام ٨٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة مؤكدة أنه اتضح لها تزوير المتهم الأول للتوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي بطريق الاصطناع لحضور تلك الجلسات به والتنازل والتصالح عن الشيكات.

وهذان الدليلان

على ذلك النحو الموضح سلفاً اثبت أحدهما وأكد بصحة وجود التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي على أرض الواقع أما الآخر فقد نفي ذلك وأكد اصطناع المتهم الأول لذلك التوكيل.. أى خلقه من العدم طبقاً لمفهوم الاصطناع.

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بين الدليلين سالفا الذكر... إلا أنه هذا لم يكن حائلاً بينهما وبين محكمة الموضوع.. فأخذت بدلالتهما في نسب الإدانة للطاعن مع أنهما ينفيا بعضهما بعضاً ولا يعرف مما شطرته في مدونات حكمها الطعين أى الدليلين قصدته في الإدانة حيث أنها لم تعمل على إزالة ذلك التناقض أو حتى ايضاح لكيفية تساير الدليلان بشكل متساند يكمل بعضهما بعضاً وهو ما يؤدي إلى تهاوى هذان الدليلان بكل ما حملاه من دلائل يمكن الاعتماد عليها.

وهو ذاته ما أوضحته محكمة النقض في حكمها

المبين لوقوع هذا العيب الذى أقترفته محكمة الموضوع

حيث قامت

يقع هذا العيب إذا توافر التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضاً ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فيما يتعلق بواقعة الدعوى فهذا التناقض يجعل الدليل متهاوياً متساقطاً لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعد قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل الذى اقترفته محكمة الموضوع في بناء إدانتها هو فعل كافي لنقض حكمها الطعين.. وهذا لتقاعسها عن تفسير التناقض بشكل يرفعه ويو ضح مدى استساغتها واستنادها لهذان الدليلان على الرغم من تناقضهما.. فضلاً عن ما قدج يحدثه هذا الإيضاح من تغير رأي المحكمة في نسب الإدانة للطاعن.

حيث قضت محكمة النقض بما مؤداه

أنه إذا اعتمد على دليلين متناقضين دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين كان هذا الحكم فاسد الاستدلال إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهي إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض.

(نقض ١٧ يونية سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضاؤها: أن تعويل المحكمة على الدليل القولي والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيباً مستوجباً نقضه وليس بلازم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

(نقض أو أغسطس سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ ق)

(٢٣ يوليو سنة ١٩٩٦ الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٦٤ ق)

(نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام س ١٩ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٣)

وقضى كذلك أنه إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين وأخذت بهما وجعلتهما عماداً في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض بما يرفه تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذلك: لا يجوز للمحكمة أن تجرى استنباطاً من وقائع متناقضة إذا لم تستطع إجراء الملاءمة بينهما ويقع هذا العيب إذا توافر التناقض بين أسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضاً ولا يعرف أى الأمرين تصدق المحكمة فيما يتعلق بواقعة الدعوى فهذا التناقض يجعل الدليل متهاوياً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها.

(نقض ٦٨/٥/٢٧ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أورد الدليلين وتساند إليهما في إدانة الطاعن دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهما يكون قد افسد في استدلاله بهما مما يتعين نقضه والإحالة.

الوجه الثامن:-

فساد في استدلال... أصاب الحكم الطعين لسقوط دلالة مذكرة نيابة مصر الجديدة في المحضر ٤٠٤٥ لسنة ٢٠٠... من الأدلة الجنائية التي استوعبتها المحكمة وهو ما يتعذر معه معرفة أثاره على تقدير المحكمة لسائر تلك الأدلة.

حيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن:-

أن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائر مستاندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٩٨٦/١١/١٢ لسنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ سنة ٥٥)

كما قضى:- من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط الواقعة الصحيحة من مجموع الأدلة التي..... بها فإذا سقط دليل من هذه الأدلة أثر في سلامه استنباط المحكمة للواقعة تلك هي القاعدة التي نشأ منها تساند الأدلة في الإثبات الجنائي فإن مؤداها أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متكاملة بحيث إذا سقط أحدهما أو..... تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الساقط في الرأي الذى انتهت إليه المحكمة وبهذا عبرت محكمة النقض عن ذلك بأنه لا يشترك أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم يبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكتفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهي إليه.

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

لما كان ذلك وكان الثابت أن من بين أوراق ذلك الاتهام مذكرة نيابة مصر الجديدة في المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ والتى حملت في طياتها مبرءاً لساحة الطاعن من هذا الاتهام لسابقة عرضه على النيابة والتى أصدرت حياله قرارها بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية وهي على ذلك النحو دليل جنائي مؤثر في عقيدته وكيان هيئة المحكمة إذ هي التفتت نحوه ونحو تحقيق تلك الدلالة فيما تحمله من أثر مبرأة لساحة الطاعن.

إلا أن محكمة الموضوع

وعلى الرغم من وضوح المذكرة كدليل جنائية في أوراق الاتهام المطروحة على بساط الهيئة لبحثه وتمحيصه وصولاً لوجه الحق فيه وفقاً لما تهدى نحوه الأدلة الجنائية... قد أسقطته عن ما ألمت به من أدلة الدعوى.. بكل ما حوته في طياتها من دلالة لها تؤثر به على اتجاه ذلك الاتهام.. وهو الأمر الذي يعذر معه معرفة أثرها في تقدير المحكمة لسائر أدلة الدعوى الأخرى.

حيث قضت محكمتنا العليا في ذلك المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر التعرف عل أثر ذلك في تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ٨٦/١١/١٢ لسنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ سنة ٥٥ ق)

ولا يجدى المحكمة نفعاً ما قد يتقول به حيال ذلك من أن الحكم الطعين قد تعرض لتلك المذكرة أثناء رده على الدفع المبدى من المدافع عن الطاعن في عدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار بالأوجه فيها.

لأن تلك القول لا يمت لمقصد أحكام محكمة النقض بصلة حيث أن محكمة النقض استقرت في أحكامها على أن واجب المحكمة أن تعمل على تحقيق جميع الأدلة في المواد الجنائية أما تصدى هيئتها إلى دفع من الدفوع لا يعد تحقيقاً لذلك الدليل.

حيث قضى في ذلك التحقيق في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلكه في شأن هذا الدليل.

(نقض ١٩٨٦/١/٩ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

ولا يجديها نفعاً أيضاً القول في أن أوراق الاتهام قد تضمنت ذلك الدليل هذا لأن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة أدلة الدعوى ولا يحق للمحكمة أن تستند على ذلك على أوراق أخرى مثيل أوراق الاتهام.

وقد تواترت على ذلك محكمة النقض حيثما قضت بأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومنها الأدلة التي تساندت إليها المحكمة في قضاءها ولا يجوز الرجوع في بيان أي منها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية.

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنة ٢٧ ص ٣٣٧ رقم ٧١)

(تقض ١٠/١/٧٢ لسنة ٢٣ ص ٥٧ رقم ١٦)

ومن ذلك ما يتأكد معه أن محكمة الموضوع قد سقط عنها أحد الأدلة الجنائية في الدعوى وهو ما يهدر باقي الأدلة لتساند تلك الدعوى بعضها البعض... وبذلك يصبح استدلالها بدون هذا الدليل الساقط عنها.. فساداً يتعين رفعه بنقض حكمها الطعين والإحالة.

الوجه التاسع:-

فساد في الاستدلال أدى إلى خطأ في الإسناد بأن أسند الحكم لاطعين إدانته إلى الطاعن على استدلالات لا ترقي إلى مستوى الدليل الكامل حيث استقرت أحكام محكمة النقض على أن:

من المقرر أنه و أن كانت محكمة النقض لا تملك مراقبة محكمة الموضوع في مدى كفاية الأدلة إثباتاً أو نفياً إلا أنها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائي التثبيت من مدى صلاحية الأدلة الواردة في الحكم من ناحية موضوعية بحته لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة فالقرائن القضائية لا تصلح للاثبات إلا إذا كانت أكيدة في دلالتها الافتراضية ولا يجوز الاعتماد على مجرد الدلائل في الإثبات لنها بحكم طبيعتها لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بطبيعة مثبتة غير قابلة للتأويل

(نقض ١٧/١١/١٩٥٩ م ج أحكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

(نقض ٢٨/٥/١٩٤٥ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

واستقرت أراء الفقهاء على الآتي

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدلة صحيحة ويكفى أن يتوافر لدية دليل واحد متى كان هذا الدليل كاملاً أما إذا استند إلى استدلالات وحدها كان الحكم معيباً.

(الدكتور عمرو السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ٨٤ - ٨٩ - ٩٠)

وأيضاً ليس للقاضي أن يبني حكمه على أدلة فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل ولامانع

بعد ذلك من أن يعززه بالاستدلالات فيكون حكمه معيباً إذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب حق الدليل إلا بها.

(الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١١ لسنة ٧٩ ص ٤١٦ – ٤١٧)

وحيث كان ذلك وكان الحكم الطعين فد اسند إدانته إلى الطاعن مستنداً في ذلك على استدلالات لا ترقي إلى مستوى الدليل الكامل.

وايضاح ذلك في أن الحكم الطعين قد أورد بمدوناته الدلائل التي استند إليها بقالة اطمئنانه لما اثبته تقرير الطب الشرعي وكذا أقوال الشهود فضلاً عم افتراضاته العقلية والمنطقية الجدلية وتلك الدلائل لا ترقي إلى مستوى الدليل الكامل لاذي مكن التعويل عليه في إسناد الإدانة إلى الطاعن.

وذلك على التوضيح المجمل في الآتي بأن أقوال شهود الإثبات التي قامت محكمة الموضوع على الاستعانة بها دون أن تتبع أصول المحاكمات الجنائية في ذلك.. مما تصبح معه تلك الشهادة سماعية للمحكمة لم تناقشها كدليل إثبات في الاتهام ول تتيح للمدافع مناقشتها لإصدار تلك الأدلة وتأثيرها على عقيدة المحكمة وهو ما أسلفتا تفصيله سابقاً.

أما تقرير الطب الشرعي فلم يأت في نتاجه بقرينه على اقتراف الطاعن لتزوير تلك الصور من الشيكات وهو ما يعد حائلاً بينه وبين وصوله كدليل على الإدانة من الأساس.

أما الفروض الجدلية والتى ابتدعتها محكمة الموضوع بحكم العقل والمنطق لا تصلح كقرينة لأقتراف الطاعن لذلك الفعل لأنها فروض ظنية تفتقر لمعنى اليقين والجزن في نسب مثل ذلك الاتهام.

وفضلاً عن ذلك فأن دفاع الطاعن قد نال من جماع تلك الدلائل في إهداره لما ولإثرها على نسب ذلك الاتهام للطاعن إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن جوهرية ذلك الدفاع وعولت في قضائها الطعين على تلك الدلائل.

وبذلك يبين وبجلاء لا يعتريه ثمة شك أن جماع الأدلة التي تساند إليها الحكم الطعين قد شابها التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليس أدلة كاملة وهو ما يعيب استدلاله بالفساد مما يتعين نقضه والإحالة.

فقد قضت محكمة النقض لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق في حرية القاضي في الاقتناع يحدها ما هو مقر بأنه وأن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضي - أى بالدليل وليس الاستدلال - على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة وليس بمحض قرائن أو استدلالات تؤدي إلى ما ربته عليها فلا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تخاذل.

(نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

الوجه العاشر

فساد الحكم الطعين في استدلاله بجماع الأدله آنفة الذكر رغم تنافرها مع حكم العقل والنطق مما أدى إلى تعسف في الاستنتاج.

فقد توافرت أحكام النقض على أن:-

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج ويعتبر متفقاً في الاستنتاج وإلا يتنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان منش أن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها من عدمه.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٦٣٩ س ٥٦ ق)

وحيث أن الثابت أن جماع الأدلة سالفة الذكر قد اتخذ منها الحكم الطعين سنداً في إدانة الطاعن على الرغم من أنها وردت متخاذلة على نحو لا تؤدي بحال من الأحوال إلى النتيجة التي استقر عليها الحكم الطعين مما يعيبه بعيب التعسف في الاستنتاج فيتعين نقضه والإحالة.

السبب الثالث: الإخلال بحق الدفاع

الوجه الأول:-

الإخلال بحق الدفاع.. في رد محكمة الموضوع للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بالإحالة لإقامة الدعوى الجنائية بأسباب سائغة تكفي لإطراحه.

حيث أن الثابت في صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض في أنه يجب بيان الأسباب القانونية للحكم بالشكل الكافي لبناءه ويلزم أن تتضمن تلك الأسباب مناحي متعددة فلا بد أن تتضمن بياناً في أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص المطبق عليها ولا بد أيضاً أن يتضمن الأدلة التي بنى عليها الحكم إثباتاً ونفياً في بياناً كافي ولا بد أن تكون الأسباب فيما تضمنته سلفاً كافية لإطراح ثمة دفاع جوهرى ابداه مدافعاً عن المتهم وفي طريق مراقبة تلك الأسباب الموضوعية للحكم انتهت محكمة النقض إلى أن تراقب شطراً هاماً في موضوع الدعوى مما يتطلب أن يكون الحكم مؤسساً تأسيساً سليماً على أدلة توافرت لها شروط معينة كافية لطرح دفاع المتهم إذ قررت المحكمة نسب الإدانة له ولا بد أن يكون نفس طريق سردها محققاً لتلك الغاية من هذا الرد ومؤدية في الفصل إلى ما انتهي إليه الحكم من نتائج

واستقرت فى ذلك محكمة النقض على:

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلالاً بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين على المحكمة أن ترد على ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوده دفاع أو دفوع وطلبات وواجبها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالاً من المحكمة بحق الدفاع.

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦، س ٢٨ ص ٩٨٥، س ٣٢٠ ص ٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦، س ٢٨ ص ١٠٣٧، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك وكان الثابت أن دفاع الطاعن قد قام من ضمن ما قام عليه على التمسك بأن وقائع الاتهام الماثل قد شملتها مذكرة نيابة مصر الجديدة في المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ وقامت بإجراء التحقيقات فيها منتهية على ذلك كله بتقريرها بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية وذلك ما زال قائماً لم يلغي وهو ما يعد حائلاً في قبول تلك الدعوى لسابقة صدور هذا الأمر.

إلا أن الحكم الطعين

قد ورد مخلاً في تعرضه لذلك الدفاع الجوهرى مؤكداً اطراحه متخذاً من ما أبداه وكيل المدعية بالحق المدني في تظلمه باختلاف صور الشيكات المودعه في محاضر قسم شركة مصر الجديدة عن أصولها المحرزة في جنح الدقى.. مستأنف وشمال الجيزة دليلاً جديداً في أوراق الاتهام مما يصح معه العودة من جديد في إجراءات التحقيقات.

وذلك بالرد

ليس بالرد الكافي لإطراح ما جاء بذلك وإيضاح ذلك يتجلى في الآتي:

أولاً: أن ما حواه ذلك التظلم يفتقد لمعني الدليل الجديد ف الدعوى والذي يتعين أن يلتقى به المحقق لأول مرة أو أن لا يكن قد سبق عرضه عليه في الوقائع التي قام على تحقيقها والمصر فيها أمره بالأوجه.

حيث قالت محكمة النقض

أن قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لأوجه لاقامتها.

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)

وذلك لأن تلك الشيكات تم عرضها بالفعل على نيابة مصر الجديدة لارفاقها في محاضرها ولم

تعني تلك النيابة بتحقيقها الأمر الذي يؤكد أن اختلافها عن الأصول لا يكسبها وصف الدليل الجديد في الدعوى.

ثانياً: أن تلك الشيكات لم يثبت الدليل الفني بقيام الطاعن على تزويرها بل على عكس ذلك فقد اثبت أن تلك الصور مزورة عليه في تقليد توقيعه المزيلة به مما ينبت صلته بتلك الشيكات ويهدر بذلك دلالتها في نسب الإدانة للطاعن على نحو جديد لم يسبق طرحه على النيابة المحققة للاتهام.

وهو الأمر الذي يتأكد معه وبجلاء أن الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم من أسانيد تواكب القانون فقد تمسك بإطراح ذلك الدفع الجوهري دون أن يتعرض لمغزاه وما تتضمنه من حقائق لبحث وتمحيص ما أثير به من نقاط بإجابتها ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما أوجب المشرع بدلاً من طرح ذلك الدفع بمقولة واهية تفتقد الاعتكاز على السند القانوني وهو ما يعد إخلالاً بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة.

الوجه الثاني

عدم التعرض للدفوع المبداه من الطاعن والمسطرة على أوراق الحكم الطعين وأقساطها حقها في البحث والتمحيص مما يعد إخلالاً جسيماً بحق الدفاع.

حيث أستقرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها على أن.

على المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث ما دام منكراً للتهمه المسندة إليه وكان دفاعاً جوهرياً وأن الدفاع الجوهرى هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى طرحه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضي أيضاً من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئ المستقرة لمحكمة النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها على سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون للفصل فيه ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيجب على المحكمة أن تمحصه وتجيب

عليه في مدونات قضائها وإلا أصبح حكمها معيباً بعيب الإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنة ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك: من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكماه ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ألمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة إلى وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن أمره فأن حكمها قاصر البيان مستوجباً نقضه.

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفي ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق)

وكذلك: أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوي ألمت بها على نحو يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى متعلقاً بموضوعها وبتحقيق الديل فيها فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه اسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاكت به وأقسطته حقه فأن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق)

وقضى كذلك إذا كان الحكم بعد أن استعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم تأييداً

لدفاعه قد رد عليها مثبتاً بعدم دراسته الأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فأنه لاي كون مسبباً التسبيب الذي يبطله القانون ويكون باطلاً متعيناً نقضه.

كما قضى أنه يجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمة مع مراعاة مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك في جلاء ووضح بغير غموض واضطراب ويكون ذلك أيضاً في استخلاص سائغ ينتجه الثابت في الأوراق ويكون ذلك في صورة واضحة مكتملة للعالم تمكن محكمة النقض أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفة هذا النظر يبطل الحكم ويتعين عند النظر فيه أن يقترن نقضه بالأدلة.

(حكم نقض جنائي جلسة ١٩٨٢/١/١٩ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق مج السنة ٣٣ ص ٥٢ قاعدة ٨)

وقضى ذلك من حيث أن المقرر بأنه وان كانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه إلا أن شرط ذلك أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من أمره.

وقد قضى بأن المحكمة تلتزم دوماً بإقامة حكمها على قدر كاف بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على أوجه الدفاع دون الجرى وراء أدلته وملاحقته دليلاً شريطة أن تدلل بأسباب سائغة في العقل والمنطق على طرحها لمبنى دفاع المتهم ولم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع.

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى أيضاً مؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فأن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى حجيته في إذا ما دانه متسماً بالجدية قضت إلى فحصه لتحقق على أثره في قضائها فأن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(طعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٨٢/٤/١٢ ٣١س مج ١ س ١٠٦٩)

وإعمالاً بجماع أحكام النقض طبقاً لمفهومها القضائي

لتبين لنا وبجلاء أن أوراق الحكم الطعين جمعن بعض الدفوع التي أبداها المدافع عن الطاعن في مجلس القضاء.

والتى تمثلت في أن التوكيل المدعى تزويره لم يتم ضبطه أو الاطلاع عليه أو على صورته الضوئية وهو أمر مانع لثبوت تزويره من المتهم الأول واشتراك الطاعن في أحداث ذلك.. وقد أسس ذلك على أن التزوير هو تغيير الحقيقة عن صحيحها فكيف يصح للنيابة العامة التنبؤ بوجود هذا التزوير في محرر لم تطالعه ولم يثبت تزويره بدليل فني يعتكز عليه في ذلك وهو ما انتهت لأجله نيابة مصر الجديدة إلى إصدار قرارها بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة مما يبين معه تأكيد أن فعل التزوير لم يتحقق على وجه اليقين والجزم أمام النيابة حتى تدين الطاعن بالاشتراك في احداثه.

وهو ما أوضحته أحكام محكمة النقض في قولها أن المقرر أن يكون حكم الإدانة مبنياً على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبت بالدليل الفني.

(نقض ٢٣ يناير سنة ٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢)

وذلك الدفاع

قد جاء منكراً للاتهام الذي نسب إلى الطاعن وورد موصوفً بالدفاع الجوهري حيث يترتب عليه لو صادف صحيح القانون أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لذا ألزمت محكمة النقض في العديد من أحكامها آنفة الذكر محكمة الموضوع بتحقيق دفاع المتهم بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراح دفاع وإلا يصبح حكمها معيباً يعيب الإخلال بحق الدفاع.

إلا أن محكمة الموضوع

لم تطالع ذلك التوكيل أو حتى أصله المدعى تغيير الحقيقة عليه على الرغم من عرض المدافع إلى ذلك وعلى الرغم مما يمثله هذا الفعل من إجراء جوهري في الإجراءات التي كان يتعين على

محكمة الموضوع أعمالها وفقاً للواجب الملقى عليها في تمحيص الدليل الأساسي في الإدانة وعرضه على بساط البحث والمناقضة بجلساتها حتى يتمكن المدافع من تحقيق أهداف دفاعه سالفة الذكر.

حيث قضت محكمة النقض بأن:- من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الطعين قد قضى بإدانة الطاعن دون تحقيق ذلك الدفاع وبما يحمله من إجراء جوهري كان يتعين على محكمو الموضوع أعماله حتى يسلم حكمها من النقض.. وهي بذلك أهدرت دفاعاً كان متعلقاً بتحقيق دليل يترتب عليه لو صح في عدم ثبوت تزويره تغير وجه الرأي فيها إلا أنها لم تعطه ذلك الحق رغم أن محكمة النقض أوجبت عليها ذلك.

في حكمها القائل لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها واذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فأن الحكم يكون معيباً مما يستوجب نقضه والإحالة.

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الأمر الذي أصبح معه الحكم الطعين محلاً بدفاع الطاعن فيتعين لذلك بذلك نقضه والإحالة.

الوجه الثالث:

إخلال بحق الدفاع.. في عدم الرد على كل ما أورده الدفاع عن الطاعن من الدفوع أبداها في محاكمة الطاعن وسطرت على محضر جلسة تلك المحاكمة.

بداية... وفقاً لما هو مقرر في المحاكمات الجنائية:

أن المحاكمات القانونية المنصفة تتطلب احترام حق الدفاع ولضمان هذا الاحترام تلتزم المحكمة بالرد على كل أوجه الدفاع الجوهري ومن ثم فإن الحكم الذي يخل بهذا الالتزام يكون مشوباً بعيب إجرائي هو الإخلال بحق الدفاع.

ومن جهة أخرى... ووفقاً لقرينة الدليل الذي تؤسس عليه المحكمة اقتناعها فأن إغفال الرد على أوجه الدفاع الجوهري يخل بمقدمات الأدلة التي أسست عليها المحكمة اقتناعها مما يشوب سلامة الاستقراء ويعيب الحكم في ذات الوقت بالقصور في التسبيب ووجه القصور هو ما شاب الاستقرار من عيب بسبب عدم الإحاطة بالأسباب التي أدت إلى إطراح الدفاع الجوهري.

وقد قضت محكمة النقض واستقرت على أن:

الدفاع المسطور في أوراق الدعوى يكون واقعاً قائماً مطروحاً دائماً على المحكمة في أي مرحلة تالية وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه في أن لم يعاود الطاعن أثارته... ذلك بأن المسلم به أن مسك الطاعن في شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة الطاعن في الدعوى فإذا هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ للمحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب دليل بعينه فإذا عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك: أنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى ألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

(مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

وكذلك: إذا كان الدفاع الذي تمسك به الطاعن يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله في حكمها بياناً لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشأنه أما وهي قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهي على بينه من أمره فأن حكمها يكون قاصر البيان.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١١٢)

وحيث أن للطاعن دفاع واقع وقائم مسطور وثابت بمحضر الجلسة المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٦ وقد أبدى في مرافعته أمام محكمة الموضوع ولم ينفك عنه الطاعن بل تمسك به وبالثمرة التي قد تنتج عنه لو أن محكمة الموضوع اتجهت صوبه وصوب تحقيقه وقد جمع ذلك الدفاع جماع الشروط إلى وضعها المشرع حتى تكون وجهات من وجهات الدفاع التي تستأهل الرد الصريح عليها فمنها من تضمن طلباً حقيقياً في مضمون دفع ومنها ما يوصف بالدفاع الجوهري المؤثر في أيى وعقيدته المحكمة.

ويتضح ذلك في الآتي فدفاع الطاعن تضمن أولاً طلباً حقيقياً في مضمونه وجوهره حيث ابتنى أساه معتكزاً على:-

أولاً: أن التوكيل الرقيم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي هو ذاته التوكيل الأصلي المرفق صورته في محاضر قسم شرطة مصر الجديدة والتى تحرك في أنها الجنح أرقام ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة والذي يبيح التصالح والتنازل والإنابة في تلك الجنح جماعها وقد أوضح صحة ذلك التوكيل هو ما شهدت به موظفة الشهر العقاري السيدة / سعاد عبدالسلام والتى قامت بتحرير التوكيل وقررت حياله بأنه يبيح الإنابة والتصالح والتنازل.

وذلك الدفاع تضمن طلباً حقيقياً دفيناً في وجهه... بمطالبته لهيئة محكمة الموضوع من مطالعة أصل التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي حتى يتضح لها صحة ذلك الدفاع من أن التوكيل يبيح التنازل والتصالح والإنابة... وطلباً أخر استند فيه إلى قواعد المحاكمات الجنائية إلا وهو سماع أقوال تلك الشاهدة لفحصها وفقاً لما ابتني عليها ذلك الدفاع.

وابدى المدافع عن الطاعن كذلك دفاعاً في أن المتهم الأول وقع بأسمه الثلاثي على محاضر

الجلسات في الجنح الثلاث سالفة الذكر مما يؤكد صحة حضوره أنابه عن الشاهد الثاني السيد الأستاذ / عبدالرحمن عطوه.

وقد تضمن ذلك الدفاع طلباً أخر لهيئة المحكمة وهو أن تطالع محاضر الجلسات في حضور المدافع حتى يتسنى له مناقشة ذلك الدليل وإيضاح أوجه دفاعه حيالها وحيال ما يسقي من مطالعة وفحصه لها.

ثالثاً: استند في مرافعته دفعاً للاتهام عن الطاعن وتأكيداً لكيديته عليه... في أن تلك الشيكات المزورة تم إرفاقها من قبل المدعية بالحق المدني بصفتها حيث أن تلك الشيكات حملت الأرقام الانجليزية الصادرة من البنك أيتم عرضها على موظف البنك المختص ولا يتم العرض إلا من قبل المستفيد ومدون على تلك الشيكات أن المستفيد هو مؤسسة الشرق الأقصي ممثله في المدعية بالحق المدني.

وهو ما يطالب به محكمة الموضوع لفحص تلك الشيكات وفقاً لما آثاره في دفاعه وإلا تكتفي بمطالعتها مثلما هي حددت وصفاً في محضر الجلسة المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٦ وفى إجمال الدفاع أنف الذكر.

ما يبين معه أنها جميعاً تستند إلى أمور محدده يترتب عليها أثر قانوني وهو بذاته ما أشترطه المشرع في الدفاع حتى يتضمن طلباً حقيقياً.

وقد تضمن الدفاع فضلاً عن ذلك دلائل جوهرية حيث أن جماعة لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى.

حيث وضحت معالمه في:-

- الدفع بعدم توافر صفة الشريك في جانب الطاعن.
- الدفع بأن ذلك الاتهام بنى على مجرد افتراضات من النيابة العامة.
- الدفع بمخالفة النيابة العامة لقواعد الإثبات الجنائي.

• الدفع بخلو أوراق الاتهام من ثمة دليل إدانة ضد الطاعن.

• وذلك الإجمال من الدفوع والتى وضحت تفصيلاً سلفاً.

يبين أن جماعها حقق شرط الدفاع الجوهري لإنتاجها في أوراق الاتهام المطروح خلالها لأنها تشكك في جماع الأدلة التي تمسكت بها المحكمة لنسب الإدانة للطاعن على الرغم من أن جماع دفاع ودفوع الطاعن من الدفاع الذي يستأهل الرد عليه.

إلا أن محكمة الموضوع اطرحت ذلك كله من شمول حكمها له إيراداً ورداً فلم تتعرض له في حكمها الطعين مخالفة بذلك ضوابط الرد على مثيل ذلك الدفاع حيث من المتعين عليها أما أن تجيب المدافع لذلك الدفاع وأما أن ترد عليه رداً سائغاً يكفي لإطراحه.

حيث أوضحت ذلك محكمة النقض في حكمها على المحكمة في سبيل أوجه الدفاع الجوهري أما أن تجيب الفاع إلى طلباته في تحقيق الدعوى أو أن ترد عليه حالة رفضها حيث يكفي قيام الحكم على أسباب تكفي لحمل قضائه بطرح الدفاع الجوهري

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٥٥ ص ٣٣٢)

وهو الأمر الذي يهدر هذا الدفاع ويخل بحقوق المدافع عن الطاعن مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والإحالة.

الوجه الرابع:

الإخلال بحق الدفاع في عدم إيراد أوجه الدفاع المسطور بحوافظ المستندات والرد عليها وأقساطها حقها في البحث والتمحيص.

بداية... ووفقاً لما أرسته محكمة النقض.

في أن الأدلة الجنائية وحده واحدة متساندة وأن مجموع تلك الأدلة هو ما يؤثر على عقيدة المحكمة ويقينها فيها انتهت إليه من قضاء وهو ما يعني أن أدلة الاتهام تعد وحدة واحدة سواء ما كنا منها قد توافر في تحقيقات النيابة أو في جلسة المحاكمة.

ونحن في هذا المقام نشير إلى ما سطرناه من دفاع مسطور على حافظة المستندات المقدمة على تحقيقات النيابة العامة بشمال الجيزة.

وحيث كان ذلك وكانت محكمة النقض - تقول في أحكامها

من المقرر أن الدفاع المكتوب مذكرات كان أو حوافظ مستندات هو متمم للدفاع الشفوي وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٩١/١/١٩ س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ طعن ٣١٣ لسنة ٥٦)

(نقض ٨٤/٤/٣ س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨)

(نقض ٧٧/١/١٦ س ٢٨ - ١٣ - ٦٣)

(نقض ٧٦/١/٢٦ س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣)

نقض (/٦٩/١٢ س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨)

وقضى أيضاً: أن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية ولم يكن مرخصاً له من المحكمة في تقديمها لذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة ودان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعني بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فأن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه مما يستوجب نقضه.

(نقض ٥٢/٥/٢٠ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧)

وكذا: تمسك الطاعن بدلالة المستندات المقدمة منه في نعى ركن الخطأ يعد دفاعه هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعي بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون من دلاله في نفي عنصر الخطأ ول أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجع الرأي في الدعوى فأن حكمها معيباً بالقصور.

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦)

وأيضاً: الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية وسكوت الحكم عنه إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له.

(نقض ٧٣/٢/١١ س ٢٤ - ٣٢ - ١٠١)

كما قضى: لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ولم يورد مضمون المستندات المقدمة مناه إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى ألمت على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه من أمره وبعد أن قامت بما ينفي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ٨٨/١/٤ - ٣٩ - ٣ - ٦٦)

وكما قضى: لما كن من المقرر في قضاء محكمة النقض المدنية والجنائية على حدٍ سواء أنه إذا كان الحكم قد اقتصر على الإشارة إلى المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذي أجرى منها ولم يبين وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه فهذا القصور في التسبيب يستوجب نقضه.

جلسة ١٩٤٥/١١/٢٩ طعن رقم ١٨ سنة ١٥ ق

الجزء الأول من مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاماً ص ٥٥٩

وكذلك: إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام في الدعوى رغم تمسك الخصم ذي المصلحة بما فيه من الدلالة على صحة دعواه فأنه يكون معيباً بقصور أسبابه.

(المرجع السابق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق ص ٥٥٤ قاعدة ١٠٥)

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الاتهام أن المدافع عن الطاعن قد قدم لنيابة شمال الجيزة حافظة مستندات انطوت بداخلها على مذكرة نيابة مصر الجديدة.. والصادر حياله أمر بعد وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية عندما أعيدت التحقيق للمرة الثانية في ذات وقائع الاتهام والمعاد للمرة الثالثة ولكن بنيابة شمال الجيزة.. وقد حملت على وجهها دفاعاً للطاعن بعدم جواز أعادة التحقيقات لسابقة الفصل فيها بقرار النيابة سالفة الذكر فضلاً عن تأكيد كذب إدعاءات المدعية بالحق المدني

وقد استدل المدافع بتلك الحافظة وما تضمنته أمام هيئة محكمة الموضوع معتكزاً عليها فيما أبداه من دفع عدم قبول الدعوى لسابقة صدور قرار فيها بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية.

وعلى الرغم من ذلك كله إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك المستند وما يحمله في طياته من دفاع جوهري مؤثر على رأيها بتغيره في وجه الإدانة ونسبتها إلى الطاعن لما قد تضح لها من مطالعته... من إعادة التحقيقات في موضع الاتهام أكثر من مره... أمام نيابة مصر الجديدة وتنتهي تلك التحقيقات إلى التقرير بالأوجه... مما يؤكد إصرار النيابة العامة على عدم كفاية الأدلة لنسبة الإدانة للطاعن.

وهو الأمر الذى تكون معه محكمة الموضوع لم تلتزم في تعرضها لدفاع الطاعن المسطور على حوافظ المستندات على الرغم من أنه متمم لدفاعه الشفوي إيراداً له ورداً عليه لم تسردها في حكمها الطعين ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص مع أن ما تضمنته يعد دفاعاً يغير وجه

الرأي في الدعوى مما ينبئ بإخلال جسيم في حقوق الدفاع استطال إلى الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه والإحاله.

obeikandl.com

أما عن طلب وقف التنفيذ

فلما كان يجوز للمتهم الصادر ضده عقوبة مقيدة للحرية أن يطلب وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن بالنقض... عملاً بأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ بشأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ولما كان الثابت أن العقوبة المقيدة للحرية موضوع الحكم الطعين تمثل خطراً على المتهم يتعذر تداركه إذا ما تم تنفيذ هذا الحكم لاسيما وأن الثابت من أسباب العن بالنقض أن الطعن مرجح نقضه للأسباب آنفه الذكر والتى يبين من مطالعتها أنها مواكبة لصحيح حكم القانون.

هذا فضلاً عما هو ثابت بالأوراق من حاله المتهم الصحية والتى قد تتدهور بسبب تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية... إضافة إلى أنه طاعن بالسن بما لا يتسنى معه مواجهة هذه العقوبة التي صدرت ضده دون سند من الواقع والقانون وفى الوقت الذي يدير فيه الطاعن عدد من الشركات بها مئات من العاملين أسرهم... وأن في تنفيذ الحكم على الطاعن ما يؤثر سلباً على إدارة هذه الشركات بما ينعكس أثره على العاملين بها... الأمر الذي توفر معه ركني الجدية والاستعجال مناط طلب وقف التنفيذ وهو الأمر الذي يلتمس من أجله الطاعن وقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في موضوع الطعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة هيئة محكمة النقض الموقرة الحكم:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل.

ثالثاً: وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ٢٢٩٩٣ لسنة ٢٠٠٣ جنايات العجوزة والمقيد برقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠٠٣ كلي جنايات الجيزة والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٥/٥.

والقضاء

أصلياً: بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

احتياطياً: بنقص الحكم وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل في موضوعها مجدداً أما دائرة جنايات الجيزة بهيئة مغايرة.

obeikandl.com